

مقدمة :

الوقف سنة ماضية ، وشرعة مائعة ، ينفع الله بها الواقفين ، ويكفل بها المنتفعين ، ويسد بها حاجة المحتاجين ، فهو من الأعمال الجارية للمرء بعد وفاته كما لو كان يعملها في حال الحياة ، لذلك أسرع إليه السلف.

والوقف قرينة من قرب الله دلت على مشروعيته نصوص من القرآن الكريم لقوله تَنْفِقُوا مِنْ تَطِيلِ إِلَى اللَّهِ (طَالِدِكِينَ بْتُمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) الآية 267 من سورة البقرة ، وَأَيْضًا قَوْلَهُ لِمُؤْ وَلِجَلَالِ (حَتَّى تَنْفِقُوا تَحْدِثُونَ وَمَا رَأَيْنَا شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) الآية 92 من سورة آل عمران، كما حثت عليه السنة النبوية، وعمل به الصحابة رضوان الله عليهم و أجمعوا على مشروعيته فمن السنة النبوية عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو عمل ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

والوقف باب عظيم من أبواب الفقه الإسلامي، وهو دعامة أساسية للاقتصاد الوطني ، وقد ازدادت أهميته في العصر الحديث ، لاسيما مع التطور المطرد في شتى مجالات الحياة . وقد عرفت الأوقاف في الجزائر كمؤسسة دينية عريقة ، وتميزت بتكاثر ملحوظ وانتشار واسع وقد اكتسبت أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي ، ولعل ما عرفته الأوقاف من تطور وتوسع في الفترة العثمانية كفيل بأن يطلق على تلك المرحلة من تاريخ الوقف في الجزائر مرحلة الازدهار الوقفي ، حيث بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمتها .

وفي مرحلة الاحتلال الفرنسي، عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار العديد من القرارات والمراسيم التي تنص جميعها على رفع الحصانة عن الأملاك لوقفية ، وبذلك تمكنت من فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف.

وبمقتضى هذا الإشراف الفعلي على الأوقاف صدر قرار آخر(صدر هذا القرار في أكتوبر 1844) ينص صراحة على أن الأوقاف لم تعد تتمتع بالحصانة وأنه بحكم القرار أصبحت الأملاك الوقفية تخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية ، وهذا ما أدى إلى الاستيلاء على الكثير من الأراضي الموقوفة والتي تشكل نصف الأراضي الزراعية ، كما أنه لم يسلم من غضب الحكام والقائمين عليه ، رغم أن الوقف لا يمكن التصرف فيه إلا وفق